

219060 - التوفيق بين الرحمة التي جاء بها الإسلام وبين قطع النبات وقتل الحيوان في الصيد

السؤال

كيف يمكن التوفيق بين الآية "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ، وبين عملية استخراج عطر العود من الشجر ، والذي يتم بطريقة عنيفة ، وبين عملية الحصول على العنبر الذي لا يتم إلا بقتل الغزلان ، والتي تقتل عادة فقط لهذا السبب ، وليس من أجل لحومها ، بما أن كلمة العالمين تشمل عالم الحيوان والنبات ؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل يجوز أكل لحومها إذا كان الذي قتلها من غير المسلمين أم هل هناك شروط معينة حتى تحل لنا ؟ وهل تندرج هذه الأفعال تحت إيذاء الحيوان والنبات أم تحت باب الانتفاع بهم بالرغم من أن ذلك يتم من باب الرفاهية وعدم وجود الحاجة لذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قول الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء /107 .

المشهور عند أهل التفسير أن المقصود بـ (لِّلْعَالَمِينَ) هنا من يعقل ، ثم اختلفوا هل المقصود به هم المؤمنون فقط أم عموم الإنس والجن مؤمنهم وكافرهم .

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى :

" وقوله (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وما أرسلناك يا محمد إلى خلقنا إلا رحمة لمن أرسلناك إليه من خلقي .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية ؛ أجمع العالم الذي أرسل إليهم محمد أريد بها ، مؤمنهم وكافرهم ؟ أم أريد بها أهل الإيمان خاصة دون أهل الكفر ؟

فقال بعضهم: عنى بها جميع العالم ؛ المؤمن والكافر ...

وقال آخرون : بل أريد بها أهل الإيمان دون أهل الكفر ...

وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي روي عن ابن عباس ، وهو أن الله أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالمين ، مؤمنهم وكافرهم ؛ فأما مؤمنهم فإن الله هداه به وأدخله بالإيمان به وبالعامل بما جاء من عند الله الجنة ، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله " .

انتهى من " تفسير الطبري " (16 / 439 - 441) .

ورأى بعض المفسرين ؛ أنه يحتمل دخول المخلوقات الحية غير العاقلة في لفظ (لِلْعَالَمِينَ) .
قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى :

" والتعريف في (لِلْعَالَمِينَ) لاستغراق كل ما يصدق عليه اسم العالم .

والعالم : الصنف من أصناف ذوي العلم ، أي الإنسان ، أو النوع من أنواع المخلوقات ذات الحياة كما تقدم من احتمال المعنيين في قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . فإن أريد أصناف ذوي العلم ، فمعنى كون الشريعة المحمدية منحصرة في الرحمة : أنها أوسع الشرائع رحمة بالناس ...

وإن أريد بـ (لِلْعَالَمِينَ) في قوله تعالى : (إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) النوع من أنواع المخلوقات ذات الحياة ؛ فإن الشريعة تتعلق بأحوال الحيوان في معاملة الإنسان إياه وانتفاعه به ؛ إذ هو مخلوق لأجل الإنسان ، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وقال تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وقد أذنت الشريعة الإسلامية للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان ، ولم تأذن في غير ذلك ، ولذلك كره صيد اللهو وحرمة تعذيب الحيوان لغير أكله ، وعد فقهاؤنا سباق الخيل رخصة للحاجة في الغزو ونحوه .
ورغبت الشريعة في رحمة الحيوان ... " .

انتهى من " التحرير والتنوير " (167 / 17 - 169) .

ثانيا :

رحمة الإسلام بالمخلوقات هي حقيقة ثابتة قطعية ، كما يعلم ذلك من عامة موارد الشريعة ، ومصادرها ؛ لكن ينبغي فهمها على وجهها الصحيح ، وبيان ذلك كالآتي :

1- الله خلق الناس في هذه الدنيا للابتلاء والامتحان .

قال الله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) الملك / 1 - 2 .

وخلق الله أجسام الناس بأحسن صورة وأليقها لتحمل أمانة الدين التي كلفوا بها ، ولتقوى هذه الأجسام وتكون قادرة على تحمل التكاليف أباح لها ما يقويها وينشطها ، وما يحصل به حياتها وبقاؤها ، وكمالها وجمالها اللائق بتكريمها ، من طعام وشراب ودهن وعطر ودواء ؛ وأودع هذه المنافع في نباتات وحيوانات مختلفة .

ثم إن ذلك كله : لم يهمل فيه جانب الرحمة ، في حق ما خلقه الله لمنفعة الإنسان ؛ بل خلقه على هيئة تناسب حكمة خلقه ، من غير مجافاة لجانب الرحمة في حقه ، وشرع في حقه أيضا : ما يتمم ذلك ويكمله .

فمن ناحية الخلق ؛ جعل الله بعض الأطعمة لا روح لها تتألم أو تشعر كما هو حال النبات ، فلا ضرر عليه بأي صورة كان قطعه ، كما هو معلوم لكل العقلاء .

وأما الحيوان ، فهو وإن كانت له روح تتألم وتشعر بالخوف والجزع ؛ إلا أن لا عقل له ؛ فلا يعرف الموت إلا عندما يراه ، ولا

يؤثر موت فرد من القطيع على باقي القطيع ؛ فترى القطيع يُفترَس فرد من أفرادهِ ، وبعد دقائق تراه قد عاد هذا القطيع في سكون ودعة إلى مرعاه وكأن شيئاً لم يقع .

2- وأما من ناحية التشريع فالله سبحانه وتعالى نهى عن قتل الحيوان إلا للحاجة المشروعة ؛ فلا يجوز قتل الحيوان لغير حاجة مشروعة .

روى الإمام البخاري (5515) ، والإمام مسلم (1958) واللفظ له ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : " مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَيْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا " .
ثم شرع قتل الحيوان - عند الحاجة إلى ذلك - على أرحم طريقة .

وروى مسلم (1955) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : " قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُحْرِحْ ذَبِيحَتَهُ) .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى :

" والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بالكسر ، أي: الهيئَةُ ، والمعنى : أحسنوا هيئَةَ الذَّبْحِ ، وهيئَةُ القِتْلِ . وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه . وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة " .
انتهى من " جامع العلوم والحكم " (1 / 363) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يذْبَحَهَا ، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا) الحَاكِمُ (4 / 231) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1 / 63) .

فالخلاصة أخي الكريم : أن الانتفاع بما هو مباح من نبات وحيوان وفق الأحكام الشرعية ، لا يخالف الرحمة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً :

الصائد غير المسلم إذا كان ممن تحل ذبيحته ؛ بأن يكون من أهل الكتاب ؛ ففي هذه الحالة يباح أكل صيده عند جمهور أهل العلم ، وإذا كان ممن لا تحل ذبيحته ، كالمجوسي والهندوسي والملحد ونحو هذا ، فهذا لا يباح أكل صيده .
في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (28 / 117 - 118) :

" أن يكون - أي الصائد - مسلماً أو كتابياً ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية: لا يحل ما صاده الكتابي وإن حل ما ذبحه ...

وعلى ذلك فلا يحل صيد المشرك أو المرتد ، ووجه اشتراط هذا الشرط هو أن غير المسلم لا يخلص ذكر اسم الله ، ووجه حل صيد وذبائح أهل الكتاب هو قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) .

والمقصود بالكتابيّ : اليهوديّ والنّصرانيّ ، نَمِيّاً كان أو حربيّاً " انتهى
ولمزيد الفائدة طالع الفتوى رقم : (106051) .
وللتعرف على شروط الصيد طالع الفتوى رقم : (194080) .

والحاصل :

أنه لا حرج عليك في الاشتغال بتجارة العطور ، حتى وإن كان بعضها مستخرجا من الحيوان ، على الوجه المأذون فيه شرعا ،
وليس في الانتفاع بالنبات أو الحيوان ، على الصفة الشرعية : ما يخالف جانب الرحمة في شيء .

والله أعلم .